الكتاب: فقه الصادق (ع)

المؤلف: السيد محمد صادق الروحاني

الجزء: ١٧

الوفاة: معاصر

المجموعة: فقه الشيعة من القرن الثامن

تحقيق:

الطبعة: الثالثة

سنة الطبع: ١٤١٤ المطبعة: العلمية

الناشر: مؤسسة دار الكتاب - قم

ردمك:

ملاحظات:

فقه الصادق

فقه الصادق تأليف فقيه العصر سماحة آية الله العظمى السيد محمد صادق الحسيني الروحاني مد ظله الجزء السابع عشر مواصفات الكتاب:
الكتاب فقه الصادق ج / ١٧ المؤلف السيد محمد الصادق الحسيني الروحاني الطبعة الثالثة ١٤١٤ ه، ق المطبعة العلمية المكية ١٠٠٠ نسخة الناشر مؤسسة دار الكتاب، قم المقدسة تليفون ٢٠٠٠ تومان

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله على ما أولانا من التفقه في الدين والهداية إلى الحق، وأفضل صلواته على رسوله، صاحب الشريعة الخالدة وعلى آله العلماء وعلى آله العلماء بالله الأمناء على

حلاله وحرامه.

فهذا هو الجزء السابع عشر من كتابنا " فقه الصادق " وقد وفقنا لطبعه، والمرجو من الله تعالى التوفيق لنشر بقية الأجزاء فإنه ولي التوفيق.

الفصل الرابع: في الخيار

| (١) المائدة آية ٢. |
|--------------------|
| |

| . 7 |
|---------------------|
| (١) البقرة آية ٢٧٥. |

| | (١) النساء آية ٢٩. |
|--|--------------------|
| | |
| | |

(١) هذا المضمون في كثير من الأخبار راجع الوسائل باب ٣ - من أبواب مكان المصلي - والمستدرك ج ٩

ص ٢١٢ وغيرهما. (٢) البحار ج ١ ص ١٥٤ الطبع القديم و ج ٢ ص ٢٧٢ الطبع الحديث.

| | (١) الوسائل باب ٦ من أبواب الخيار. |
|--|------------------------------------|
| | |

| د |
|--|
| 1 . 11 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1 |
| |
| (١) الوسائل باب ١ من أبواب الخيار. |
| |
| |
| |
| |
| |

| (١) المائدة آية ٢. |
|--------------------|
| |


وأقسامه سبعة: الأول: حيار المجلس

فمن باع شيئا ثبت له وللمشتري الخيار ما لم يتفرقا

(١) الوسائل باب ١ من أبواب الخيار حديث ١.

(٢) الوسائل باب ١ من أبواب الخيار حديث ٢.

(٣) الوسائل باب ١ من أبواب الخيار حديث ٣. (٤) الوسائل باب ١ من أبواب الخيار حديث ٧.



| (١) الوسائل باب ١ من أبواب الخيار حديث ٦. |
|---|
| |
| |

| (١) المائدة آية ٢. |
|---|
| (۱) المائدة آية ۲. (۲) الوسائل باب ۱ من أبواب الخيار حديث ۳. |
| |

| | t to the second |
|-----|---|
| | (۱) سورة الزمر آية ۲۲. (۲) سورة السجدة آية ۱۱. |
| | |
| | |
| | (۲) سهره السجاده الله ۱۱. |
| | |
| | |
| - 1 | |
| | |

| د |
|--|
| 1 . 11 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1 |
| |
| (١) الوسائل باب ١ من أبواب الخيار. |
| |
| |
| |
| |
| |

| (١) الوسائل باب ١ من أبواب الخيار. |
|------------------------------------|

| (١) المائدة آية ٢. |
|--------------------|
| |

| (١) الوسائل باب ٤ من أبواب الخيار حديث ١. |
|---|
| |
| |
| |

| (١) الوسائل باب ٧ من أبواب كتاب العتق.(٢) الوسائل باب ١ من أبواب الخيار. |
|---|
| |

| (١) النساء آية ١٤١. |
|--|
| (۱) النساء آية ١٤١. (٢) الوسائل باب ٧٣ من أبواب كتاب العتق. |
| |

ولا يثبت في غير البيع


(07)

| | (١) المائدة آية ٢. |
|--|--------------------|
| | |

| * ti i i i i i i i i i i i i i i i i i i | et ti |
|--|-------------|
| ئل باب ٢ من أبواب الصرف. | |
| | ا ۱) المسا |
| | T |
| | - ' |
| | |
| | |
| | |
| | |
| | |

أو يشترطا سقوطه قبل العقد أو بعده

(١) الوسائل باب ٦ من أبواب الخيار وباب ٤ من أبواب المكاتبة وغيرهما من الأبواب.




(۱) الوسائل باب ۱۹ من أبواب المتعة من كتاب النكاح حديث ۱. (۲) الوسائل باب ۱۹ من أبواب المتعة حديث ٤. (٣) الوسائل باب ۱۹ من أبواب المتعة حديث ٢.

| (١) البحارج ١ ص ١٥٤ الطبع القديم. |
|-----------------------------------|

| (١) الوسائل باب ٤ من أبواب الخيار حديث ١. |
|---|
| |
| |
| |

| (١) الوسائل باب ٢٦ من أبواب نكاح العبيد والإماء. |
|---|
| (۱) الوسائل باب ۲٦ من أبواب نكاح العبيد والإماء. (۲) الوسائل باب ١٤ من أبواب عقد النكاح وأولياء العقد. |




| the state of the s |
|--|
| (١) الوسائل باب ١ من أبواب الخيار. |
| |
| |
| |

| (١) الوسائل باب ١ من أبواب الخيار حديث ٣. |
|---|
| |
| |

| , |
|------------------------------------|
| (١) الوسائل باب ٢ من أبواب الخيار. |
| |
| |









الثاني: خيار الحيوان

- (١) الوسائل باب ٣ من أبواب الخيار حديث ٥.
 (٢) الوسائل باب ٣ من أبواب الخيار حديث ٢.
 (٣) الوسائل باب ٣ من أبواب الخيار حديث ١.

وكل من اشترى حيوانا ثبت له الخيار خاصة

(١) الوسائل - باب ١ - من أبواب الخيار.

| (۱) الوسائل – باب ۱ – من أبواب الخيار (۲) المائدة الآية ۲. |
|---|

| (١) الوسائل - باب ٣ - من أبواب الخيار حديث ٣. |
|---|

| (١) المائدة الآية ٢. (٢) الوسائل - باب ١ - من أبواب الخيار حديث ١. |
|---|
| (٢) الوسائل - باب ١ - من أبواب الخمار حديث ١. |
| |
| |

| (۱) الوسائل - باب ٣ - من أبواب الخيار حديث ٢. (۲) النساء الآية ٢٣. |
|---|

ثلاثة أيام من حين العقد

 $(1\cdot 1)$







(1.0)

إن شاء الفسخ فيها فسخ ما لم يشترطا سقوطه أو يتصرف المشتري فيه

(۱) الوسائل – باب ٤ – من أبواب الخيار حديث ١. (۲) الوسائل – باب ٤ – من أبواب الخيار حديث ٢.



| ۱ – الوسائل – باب ٥ – من أبواب الخيار حديث ٤. ٢ – الوسائل باب ١٣ – من أبواب الخيار حديث ١. |
|---|

فإن تلف في هذه المدة قبل القبض أو بعده فمن البايع ما لم يحدث المشتري فيه حدثا

1 - 7 - 7 - 2 - 1 الوسائل – باب 0 - 0 أبواب الخيار حديث 1 - 7 - 7 - 1

(110)

| ١ - الوسائل باب ١٠ من أبواب الخيار. |
|-------------------------------------|
| |
| |
| |

| ٢ - الوسائل باب ٥ - من أبواب الخيار حديث ٢. |
|---|

(117)



والعيب الحادث من غير تفريطه لا يمنع الرد بالسابق

(177)

الثالث حيار الشرط وهو يثبت في كل مبيع اشترط الحيار فيه

١ - راجع الوسائل باب ٦ - من أبواب الخيار - وباب ٤ من أبواب كتاب المكاتبة.

(171)



ولا يتقدر بمدة معينة بل لهما أن يشترطا مهما شاءا بشرط أن تكون المدة مضبوطة.

١ - التذكرة ج ١ - ص ٤٦٦ - مسألة بيع الطير في الهواء - وعن الشهيد ره نحوه.

(177)

| | t ti f |
|---------|---|
| عدیث ۱. | ١ - الوسائل باب ٤ - من أبواب الخيار - ح |
| | |
| | ۲ – التذكرة ج ۱ – ص ۱۹. |
| | C |
| | |

ويجوز اشتراطه لأحدهما أو لهما أو لثالث

(171)

واشتراط مدة يرد فيها البايع الثمن ويرتجع المبيع

(۱۳۸)

| (١) الوسائل - باب ٧ - من أبواب الخيار حديث ١. (٢) الوسائل - باب ٨ - من أبواب الخيار حديث ١. |
|--|
| (Υ) الوسائل – باب Λ – من ابواب الخيار حديث Π |

(139)

فإن خرجت المدة ولم يأت بالثمن كاملا لزم البيع

(157)

والتلف من المشتري في المدة، والنماء له

(١) الوسائل - باب ٨ - من أبواب الخيار حديث ١.

(101)




(101)

- (١) صحيح الترمذي ج ٥ ص ٢٨٥ - وسنن أبي داود ج ٢ - ص ٢٥٥. والمبسوط كتاب البيوع فصل الخراج بالضمان.

(٢) الوسائل - باب ٥ - من أبواب الخيار.

(100)







(١٦٤)

(۱) الوسائل - باب ۱۱ - من أبواب كتاب الوقوف والصدقات وباب ٦ - من أبواب كتاب الهبات وباب ٢٤ من أبواب الصدقة.

(۲۲۱)

| الرابع |
|--|
| |
| (١) سورة التغابن آية ٩. |
| (۱) سورة التغابن آية ٩. (۲) سفينة البحار ج ٢ ص ٣٠٥. |
| |

(۱۲۱)

وهو أن يبيع بدون ثمن المثل أو يشتري بأكثر منه -------(۱) النساء آية ۲۹.

(1)

| | (١) النساء آية ٢٩. |
|--|--------------------|
| | |
| | |

(۱۷٤)

(١) أخرجه مسلم في ٢١ كتبا البيوع حديث رقم ١٧. وأخرجه أبو داود في ٢٢ كتاب البيوع باب في التلقي حديث رقم ٣٤٣. ورواه الشيخ في الخلاف ج ٢ ص ٧٦ طبع قم عن أبي هريرة.

(۱۷٥)

(١) الوسائل - باب ١ - من أبواب موانع الإرث والتذكرة المسألة الأولى من خيار الغبن وهو مروي مع حذف كلمة في الاسلام في الوسائل - باب ١٧ - من أبواب الخيار وباب ١٢ و ٧ من أبواب كتاب احياء المموات وباب ٥ من أبواب كتاب الشفعة وفي الكتب الأخر وأيضا مروي مع إضافة كلمة على مؤمن في الوسائل في جملة من الأبواب وفي المستدرك وغيرهما.

(۱۷٦)

(١) الوسائل - باب ١٧ - من أبواب الخيار حديث ١ وذكره في باب ٩ من أبواب آداب التجارة. (٢) الوسائل - باب ١٧ - من أبواب الخيار حديث ٢.

(۱۷۹)

(۱) الوسائل - باب ۲ - من أبواب آداب التجارة حديث ۷. (۲) المستدرك - باب ۱۳ - من أبواب الخيار حديث ۱. (۳) المستدرك - باب ۱۳ - من أبواب الخيار حديث ۲.

ولا يعرف القيمة

(۱۸۱)

مما لا يتغابن الناس فيه

(۱۸۹)

(١) الوسائل - باب ٢٦ - من أبواب التيمم حديث ١ و ٢ من كتاب الطهارة.
 (٢) سورة المائدة آية ٧ سورة الحج آية ٧٧ سورة البقرة آية ١٨٥.



| (١) البحارج ٢ ص ٧٧٢ الطبع الحديث. |
|-----------------------------------|
| |



(۲۱۲)

| (١) الوسائل – باب ٥ و ٨ من أبواب الخيار. |
|--|
| |
| |
| |
| · · |
| |
| |
| |
| |
| |
| |

(777)

فيختار المغبون الفسخ

(۲۲۳)

(١) الوسائل - باب ١٢ و ٧ - من أبواب احياء الموات وغيرهما من الأبواب المتقدم إليها الإشارة في ص ١٧٦

ر ۲ - ۳) النساء آية ۲۹.

- (٤) وهو النبوي المروي عن غير طرقنا المتقدم
- (٥) الوسائل باب ١٧ من أبواب الخيار حديث ١.

(۲۲٤)

| (١) المائدة آية ٢. |
|--------------------|
| |

(770)

| (١) المائدة آية ٢. |
|--------------------|
| |

(۲۲۸)

الخامس: من باع شيئا ولم يقبض الثمن ولا سلم السلعة ولم يشترط التأخير لزم البيع ثلاثة أيام فإن جاء المشتري فهو أحق بالسلعة وإن مضت كان للبايع الفسخ

(١) الوسائل باب ١٧ من أبواب الخيار.

(777)




(۲۳٤)

| (١) الوسائل باب ٩ من أبواب الخيار حديث ٦. |
|---|
| |
| |
| |
| |

(220)

| (١) الوسائل باب ٩ من أبواب الخيار حديث ٣. |
|---|
| |
| |

(۲۳۷)





(137)

| (١) الوسائل باب ١٧ من أبواب الخيار |
|------------------------------------|
| |

(750)

| (۱) الوسائل - باب ۹ - من أبواب الخيار حديث ٦. (۲) الوسائل - باب ۹ - من أبواب الخيار حديث ٣. |
|--|
| (٢) الوسائل - باب ٩ - من أبواب الخيار حديث ٣. |

(١) الوسائل - باب ٦ - من أبواب الخيار وباب ٤ من أبواب كتاب المكاتبة من كتاب العتق وغيرهما.

ولو تلفت السلعة كانت من مال البائع

- (١) المستدرك باب ٩ من أبواب الخيار حديث ١.
- (٢) صحيح الترمذي ج ٥ ص ٢٨٥ وسنن أبي داود ج ٢ ص ٢٥٥ والمبسوط كتاب البيوع. (٣) الوسائل باب ٥ و ٨ من ا بوب الخيار.

(٢٥٩)


على كل حال ------(۱) الوسائل - باب ۰۱ - من أبواب الخيار.

وما لا بقاء له يثبت الخيار فيه يوما

(177)

| ١. ٢ الوسائل - باب ١١ - من أبواب الخيار حديث ١. ٢ |
|---|
| |

(777)



(777)

السادس: خيار الرؤية فمن اشترى موصوفا غير مشاهد كان للمشتري خيار الفسخ إذا وجده دون الوصف

(۲77)

| (١) الوسائل - باب ١٥ - من أبواب الخيار حديث ١. (٢) الوسائل - باب ١٥ - من أبواب الخيار حديث ٢. |
|--|

(۲77)


ولو لم يشاهده البائع وباعه بالوصف فظهر أجود كان الخيار للبائع

(۱) الوسائل - باب ۱۲ - من أبواب عقد البيع وشروطه حديث ۸. (۲) الوسائل - باب ۱۷ - من أبواب الخيار.

(٢٦٩)



(۲۷۱)



(۲۷۳)

| (١) مر في خيار الغبن مصادر الحديث. (٢) الوسائل – باب ١٥ – من أبواب الخيار حديث ١. |
|--|
| (٢) الوسائل - باب ١٥ - من ابواب الخيار حديث ١. |
| |

(۲۷۲)



(۲۸۰)

| ٧ ٣.٦ ١٤١ ١١ ١٨ ١ |
|--|
| (۱) المائدة آية ۲. |
| (٢) النساء آية ٣٠. |
| (٣) الوسائل – باب ٦ – من أبواب الخيار. |
| |

(۲۸۱)

| (۱) الوسائل - باب ۱۰ - من أبواب الخيار. (۲) الوسائل - باب ۲ - من أبواب الخيار. |
|---|
| (١) الوسائل – باب ١ – من ابواب الحيار. |

(۲۸۳)

| (١) المائدة آية ٢. |
|--------------------|
| |

(۲۸٤)

السابع خيار العيب وسيأتي

 $(\lambda\lambda\lambda)$

والخيار موروث -----(۱) الوسائل - باب ٤ - من أبواب لخيار حديث ١.

| ~ |
|---|
| |
| |
| . 9 -0, 5 0000 () |
| (۱ – ۲) النساء آية ۱۱ و ۱۲. (۳) أصول الكافي ج ۱ ص ٤٠٦. |
| / £ |
| 1 |
| |
| |
| |
| |
| |
| |
| |
| |
| |

| (١) النساء آية ١١. |
|--|
| (٢) الوسائل - باب ٢٨ - من أبواب أحكام الوصايا. |
| |

(191)

(١) لم أعثر على هذه العبارة في كتب الحديث من طرقنا وإنما رواها الشهيد الثاني في المسالك في كتاب السفعة وتبعه المتأخرون عنه.

(۲۹٦)

والمبيع إذا تلف قبل القبض كان من مال البائع

- (۱) المستدرك باب ۹ من أبواب الخيار حديث ۱.
 (۲) الوسائل باب ۱۰ من أبواب الخيار حديث ۱.

وإن تعيب تحير المشتري بين الرد والامساك بالأرش

(١) المستدرك باب ٩ - من أبواب الخيار حديث ١.

(٣١٥)

| (١) الوسائل باب ١٧ من أبواب الخيار |
|------------------------------------|
| $1 \sim 11$ |
| |
| |
| |
| |
| |
| |
| |

(۲۱٦)

الفصل الخامس في العيوب وهو كل ما زاد أو نقص عن المجري الطبيعي

(١) الوسائل - باب ١ - من أبواب أحكام العيوب حديث ١.

(٣١A)





(٣٢١)

(٣٢٢)

فإن أطلق المتبايعان أو اشترطا الصحة اقتضى الصحة،

(TTT)

وإن تبرأ المشتري من العيوب فلا ضمان

(٣٢٤)

| ر - باب ١٦ - من أبواب الخيار حديث ٢. | |
|--|--|
| - ال ١٦ - ٥٠ أروار الخرار حدر ش | |
| ے باب ۸ - من أبواب أحكام العيوب حديث ١. | الوسائل الوسائل |

(٣٢٥)

و بدونه إذا ظهر عيب تحير المشتري بين الرد والامساك بالأرش

(١) الوسائل - باب ١٦ - من أبواب الخيار حديث ٣. وجملة من أبواب أحكام العيوب.
 (٢) الوسائل - باب ٦ - من أبواب أحكام العيوب حديث ١.

(٣٢٧)

(۱) الوسائل - باب ۷ - من أبواب أحكام العيوب حديث ٣.
 (۲) الوسائل - باب ١٦ - من أبواب الخيار حديث ٢ وباب ٤ من أبواب أحكام العيوب.

(TTA)

| (۱) المستدرك باب ۱۲ من أبواب الخيار حديث ٣. |
|---|

(٣٢٩)



(٣٣١)

ما لا يتصرف فإن كان قد تصرف

(٣٣٣)

(٣٣٤)

| (۱) الوسائل - باب ٤ - من أبواب الخيار. (۲) الوسائل - باب ٣ - من أبواب أحكام العيوب. (٣) الوسائل - باب ٢ - من أبواب أحكام العيوب. |
|--|

(٣٣٥)

أو حدث فيه عيب عنده ثبت الأرش خاصة

(١) مر في خيار الغبن مصادر الرواية الدالة عليها.

(٣٣٧)

(۳۳۸)



(٣٣٩)



(٣٤١)

ولو علم بالعيب ثم اشتراه فلا أرش أيضا

(٣٤٣)



(٣٤٤)



| (١) الوسائل - باب ٤ - من أبواب أحكام العيوب حديث ٨. |
|---|
| (٢) الوسائل - باب ٤ - من أبواب أحكام العيوب حديث ٢. |

| (۱) الوسائل - باب ۱٦ - من أبواب الخيار حديث ٣. (٢) مر في خيار الغبن مصادر الحديث. |
|--|
| (۱) مر تي ميار العبل مصادر العمايت. |


(٣٥٣)

ولو باع شيئين صفقة وظهر العيب في أحدهما كان للمشتري الأرش أورد الجميع لا المعيب وحده

(rov)



(mon)



(٣٥٩)

ولو اشترى اثنان صفقة لم يكن لأحدهما رد حصته بالعيب إلا إذا وافقه الآخر

(٣٦٠)

والتصرف يبطل رد المعيب إلا في الوطء في الحامل فيردها مع نصف عشر القيمة والحلب في الشاة المصراة فيردها مع قيمة اللبن إن تعذر المثل على المتفاضلين، إلا أنه يوجب استقراره عليهما، ولا فرق في الربا بين أن يكون انعقاد العقد على المتفاضلين أو استقراره عليهما.

وفيه أن اللزوم خارج عن العقد، فصيرورة العقد لازما بأخذ الأرش غير كون استقرار العقد متوقفا عليه.

فتحصل: أنه لا يكون داخلا في الربا، فالأظهر صحة العقد وجواز أخذ الأرش.

وأما المورد الثاني: فإن قلنا بدخوله تحت دليل حرمة الربا، لا محالة يقع التعارض بين ذلك الدليل ودليل استحقاق الأرش، وحيث إن النسبة عموم من وجه، ودلالة كل منهما على حكم المجمع بالاطلاق، فإما أن يقال إنهما يتساقطان ويرجع إلى

أصالة عدم استحقاق الأرش، أو أنه لا بد من الرجوع إلى المرجحات، والترجيح مع دليل حرمة الربا، وعلى التقديرين يسقط الأرش.

التصرية تدليس

الثامنة: التصرية، والمراد بها جمع اللبن في الضرع أياما ليظن الجاهل بذلك أنها حلوب حرام اجماعا محصلا ومحكيا في المسالك. كذا في الجواهر.

ويثبت به الحيار بين الرد والامساك اجماعا، وعن التحلاف: إن أحبار الفرقة عليه ولا أرش فيه، إلا إذا كان المدلس عيبا.

(و) حيث عرفت أن (التصرف يبطل رد المعيب)، فيتوهم سقوط هذا الخيار هنا، (و) لذا استثناه المصنف ره هنا قال (إلا... والحلب في الشاة المصراة فيردها مع قيمة اللبن إن تعذر المثل).

| (١) الوسائل - باب ٩ - من أبواب أحكام العيوب حديث ١. |
|---|

(٣٦٧)

ولو ادعى البائع التبرئ من العيوب ولا بينة فالقول قول المشتري مع يمينه

(۳٦۸)

ولو ادعى المشتري تقدم العيب على العقد فالقول قول البائع مع يمينه

(٣٦٩)

(٣٧٢)

(٣٧٤)

| (٢) الوسائل - باب ٧ - من أبواب أحكام العيوب حديث ٢. |
|---|

 $(\Upsilon \lambda \Upsilon)$

 $(\Upsilon \lambda \lambda)$

| (۱) الوسائل - باب ٤ - من أبواب أحكام العيوب حديث ٧. (۲) الوسائل - باب ٤ - من أبواب أحكام العيوب حديث ٨. |
|--|

| (١ – ٢) الوسائل – باب ٤١ – من أبواب القصاص في النفس. (٣) الوسائل – باب ١ – من أبواب كتاب الحجر – النساء آية ٦. |
|---|



(۳۹۸)

(۱) الوسائل – باب ۱۳ – من أبواب كيفية الحكم كتاب القضاء. (۳) الوسائل – باب ۱۲ – من أبواب كيفية الحكم حديث ۱۱.



(٤٠٠)

الفصل السادس في النقد والنسيئة والمرابحة -

 $(\xi \cdot \xi)$

اطلاق العقد يقتضي حلول الثمن

(۱) البحارج ۲ ص ۳۷۲ الطبع الحديث و ج ۱ ص ١٥٤ الطبع القديم. (۲) الوسائل - باب ۱ - من أبواب أحكام العقود حديث ۲.

فإن شرطا تأجيله مدة معينة صح ويبطل في المجهولة

(١) الوسائل - باب ٣ - من أبواب السلف.



وكذا لو باعه بثمن حالا وبأزيد مؤجلا

(٤١٠)

(۱) الوسائل باب ۲ من أبواب العقود حديث ٤ ٣ (٢) المستدرك باب ٢ من أبواب أحكام العقود حديث ٢ ورواه في الغنية أيضا (٣) الوسائل باب ٢ من أبواب أحكام العقود حديث ١

(٤١٢)

وإذا باع نسيئة ثم اشتراه قبل الأجل بزيادة أو نقصان من جنس الثمن و غيره حالا ومؤجلا صح مع عدم الشرط

(١) الوسائل - باب ٢ - من أبواب أحكام العقود حديث ٢.

(٤١٣)

| (١) الوسائل - باب ١٢ - من أبواب السلف حديث ٣. (٢) الوسائل - باب ١٢ - من أبواب السلف حديث ٥. |
|--|
| |

| (١) الوسائل - باب ١١ - من أبواب السلف حديث ١٢. (٢) الوسائل باب ١١ من أبوال السلف. |
|--|
| (۱) الوسائل باب ۱۱ من أبوال السلف. |

(٤١٧)

| (۱) الوسائل – باب ٥ – من أبواب أحكام العقود حديث ٤. (۲) الوسائل – باب ٥ – من أبواب أحكام العقود حديث ٦. |
|--|

ولو اشتراه بعد حلوله جاز بغير الجنس مطلقا وبه قيل لا يجوز مع التفاوت والأقرب خلافه

ولا يجب دفع الثمن قبل الأجل ولا قبضه قبله


(٤٢٠)

ولو حل ودفع وجب القبض

(۱) الوسائل - باب ٤ - من أبواب والقرض.
 (۲) تقدم مصادر الحديث
 (۳) البحار ج ٢ ص ٢٧٢ الطبع الحديث.

(٤٢٣)

| فإن امتنع كان هلاكه من صاحب الحق |
|----------------------------------|
| (١) المائدة آية ٢ |



(٤٢٥)

| (۱) الوسائل – باب ۱۲ – من أبواب الصرف. (۲) البقرة آية ۲۷٥. |
|---|

(٤٢٩)

الفصل السابع فيما يدخل في المبيع من باع أرضا دخل فيها النخل والشجر مع الشرط

- (۱) الوسائل باب ۹ من أبواب أحكام العقود حديث ٦. (٢) الوسائل باب ١٩ من أبواب الدين والقرض حديث ٣.

(٤٣١)

وإلا فلا ويدخل لو قال بعتكها و ما أغلق عليه بابها ويدخل في الدار الأعلى والأسفل إلا أن يستقل بالسكني عادة ولو باع نخلا مؤبرا فالثمرة للبائع

(۱) الوسائل - باب ۲۹ - من أبواب أحكام العقود حديث. ١ ٢ (٢) الوسائل - باب ٣١ - من أبواب أحكام العقود حديث ١.

(٤٣٢)

ولو لم يؤبر فالثمرة للمشتري ولا يدخل الحمل في الابتياع من غير شرط فلو استثنى نخلة كان له المدخل إليها والمخرج منها ومدى جرائدها في الأرض

- (١) الوسائل باب ٣٢ من أبواب أحكام العقود حديث ٣.
- (٢) الوسائل باب ٣٢ من أبواب أحكام العقود حديث ٢.
- (٣) الوسائل باب ٣٢ من أبواب الحكام العقود حديث ١.
- (٤) الوسائل باب ٣٠ من أبواب أحكام العقود حديث ٢.

(277)

الفصل الثامن: في التسليم وهو التخلية فيما لا ينقل ويحول والكيل والوزن فيما يكال أو يوزن والقبض باليد في الأمتعة والنقل في الحيوان

| (١) المستدرك باب ٩ من أبواب الخيار حديث ١. (٢) الوسائل - باب ١٠ - من أبواب الخيار حديث ١. |
|--|
| (٢) الوسائل - باب ١٠ - من أبواب الخيار حديث ١. |
| |

```
(۱) الوسائل – باب ۱٦ – من أبواب أحكام العقود حديث ١.
(۲) الوسائل – باب ١٦ – من أبواب أحكام العقود حديث ١.
(٣) الوسائل – باب ١٦ – من أبواب أحكام العقود حديث ٩.
(٤) الوسائل – باب ١٦ – من أبواب أحكام العقود حديث ١٦.
```

(٤٣٧)

وهو واجب على البايع في البيع وعلى المشتري في الثمن

(٤٣٩)

ويجبران معا لو امتنعا

(٤٤٠)

ويجب التسليم مفرغا

- (١) قاعدة مستفادة من مضامين الأخبار وعليها الاجماع.
 (٢) سنن البيهقي ج ٦ ص ٩٠ كنز العمال ج ٥ ص ٢٥٧.
 (٣) الوسائل باب ٣ من أبواب القصاص في النفس حديث ٣.
 (٤) الوسائل باب ١٧ من أبواب الخيار وقد مر في خيار الغبن عمدة مصادر الحديث.

(\$\$0)



ويجوز بيع ما لم يقبض قبله إلا أن يكون طعاما فلا يبيعه إلا تولية

(۱) الوسائل - باب ۱٦ - من أبواب أحكام العقود حديث ٥. (۲) الوسائل - باب ١٦ - من أبواب أحكام العقود حديث ١٨.

(٣) الفقيه ج ٣ ص ١٣١. (٤) الوسائل - باب ١٦ - من أبواب أحكام العقود حديث ٦.



(507)





(٤٥٥)

(٤٥٦)

| (۱) الوسائل – باب ۱۲ – من أبواب السلف حديث ۱. |
|---|
| (۲) التهذيب ج ۷ ص ٤٢ باب بيع المضمون حديث ٦٨. |

(£0Y)

والقول قول البايع في عدم النقصان مع حضور المشتري الكيل والوزن مع يمينه وعدم البينة وقول المشتري مع عدم حضوره

(٤٥٩)